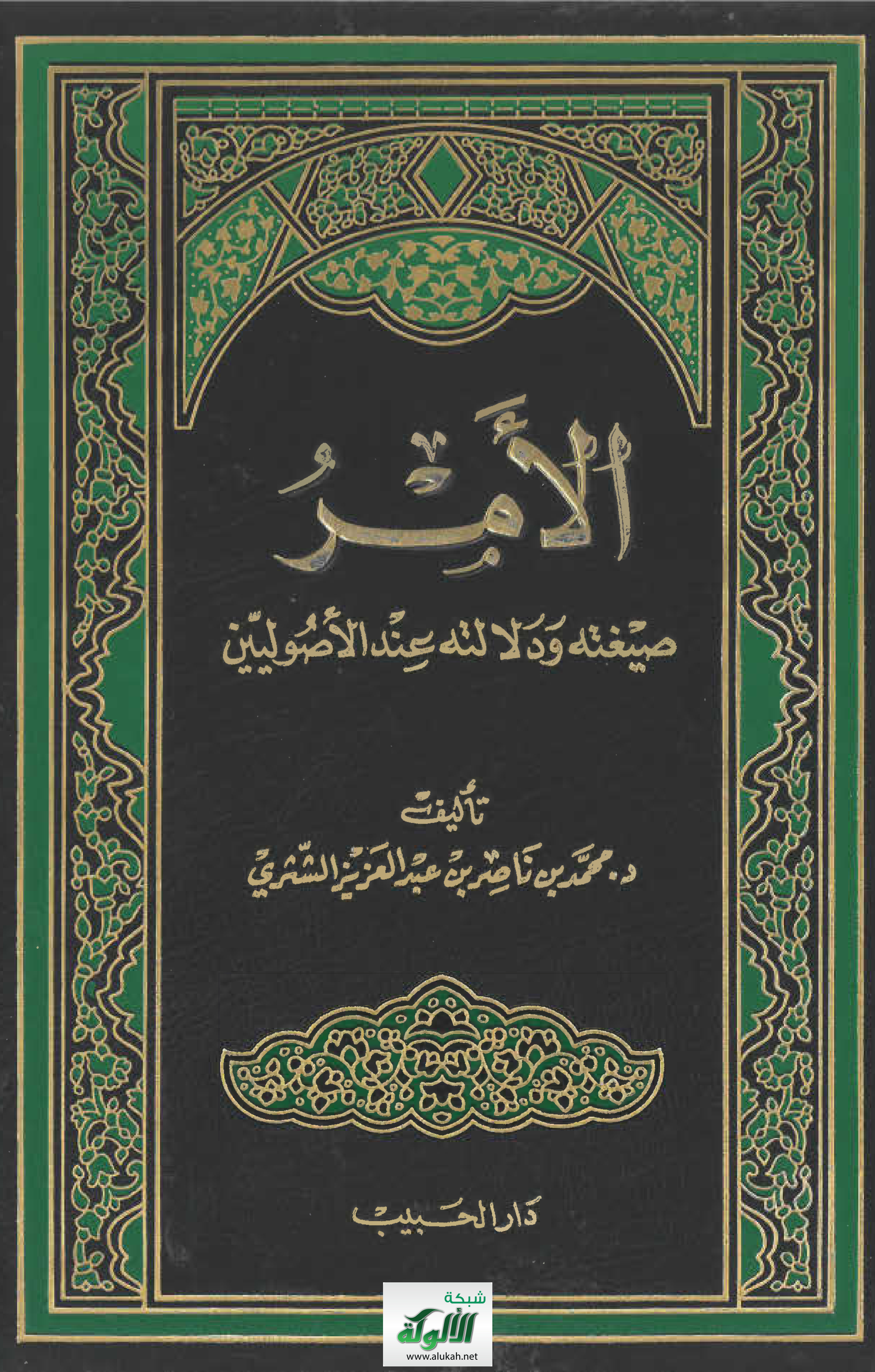

الأمر
صيغته ودلالته عند الأصوليين
تأليف
د. محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
دار الحبيب
شبكة الألوكة
www.alukah.net



تأليف
د. محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

دار الحبيب

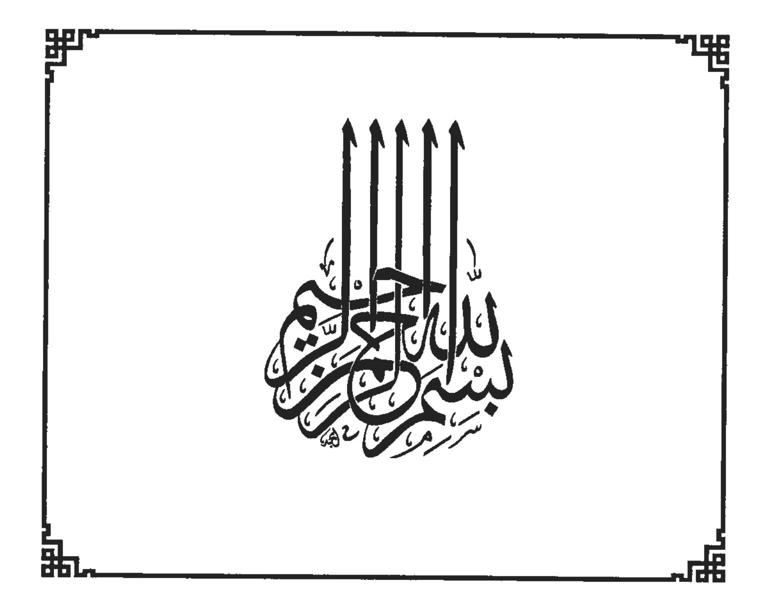




الطبعة الثانية

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

دار الحبيب - ص.ب : ٨٥٣٠ - هاتف المكتبة : ٤٥٠٥٧٨٠
الرياض
الإدارة : ٤٨٢٥٤٨٥





إهداء

إلى من عُرف بمكارم الأخلاق ومحاسن الفعال..

إلى من يشهد واقعه أنه وقي شح نفسه.. ونرجو أن يكون من المفلحين..

إلى أبي

أهدي هذا الكتاب...



المقدمة

الحمد لله المستحق للحمد، المتفرد بالجلال والمجد، أفضل ما ينبغي أن يحمده العبده، والصلاة والسلام على محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى صحبه وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ولا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فهذا بحث في الأمر وصيغه ودلالته عند الأصوليين، طبعته منذ سنين حتى عزت النسخة، واستجابة لرغبة الإخوان أعدت طباعته رغبة في المساهمة في نشر العلم، وأسأل الله أن تكون العاقبة حميدة، وأن ينفعنا بما علمنا والمسلمين أجمعين. آمين.

أهمية علم الأصول: إن علم الأصول من أهم العلوم وأعظمها فائدة، وأغزرها علماً، وأعمها نفعاً، وذلك لأن الأصل في اللغة ما يبنى عليه غيره.

وعلم الأصول ينبني عليه كثير من العلوم، ولا يستطيع العالم أن يجتهد في علوم الشريعة إلا بمعرفة علم الأصول، وأول من كتب فيه مؤلفاً وصل إلينا هو الإمام الشافعي(١) - رحمه الله - في كتابه المسمى

(١) أول من ألف في علم الأصول هو الإمام الشافعي وقد ألف بعده جمع من المتكلمين، ولكن بعد ذلك لم يؤلف في علم الأصول أحد من أهل السنة إلى القرن الرابع أو الخامس الهجري، بل استأثر بالتأليف فيه المتكلمون مما أدخل كثيراً من المباحث الكلامية التي لا فائدة أصولية ولا فرعية تندرج تحتها ومن ذلك مسألة: هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية وغير ذلك من القضايا.



«**الرسالة**»[١] وقد أبدع وأجاد رحمه الله .

وقال بعض العلماء : إن واضع علم الأصول هو الشافعي ، ثم توالت تآليف العلماء في ذلك .

أهمية الأمر : ولماذا قدم الأمر .

قال السرخسي ـ رحمه الله ـ: «الأمر والنهي هما مدار التكليف وعليهما يرتكز ، فطبيعي أن تتوجه إلى صيغتهما أنظار الأصوليين ويتولوهما بالبحث والتمحيص» . وقال أيضاً : «أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام»[٢] ، وقدمه على النهي لأن المطلوب به وجودي والنهي عدمي والأول أشرف[٣] .

وبحثي هذا قسمته إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول: تعاريف الأمر ويشمل:

الفصل الأول : في تعريف الأمر لغة .

الفصل الثاني : تعريف الغزالي ومناقشته .

الفصل الثالث : تعريف المعتزلة والرد عليه .

الفصل الرابع : تعريف الجمهور ومحترزاته .

الفصل الخامس : اشتراط العلو أو الاستعلاء .

الفصل السادس : اشتراط الإرادة .

---

(١) أصل كتاب الرسالة : أنه رسالة إلى الإمام عبدالرحمن بن مهدي من الإمام الشافعي ، وكان الشافعي يسميه «الكتاب» .

(٢) أصول السرخسي (١/ ١) ط رضوان .

(٣) حاشية الأزميري ص ١٥٤ .

الباب الثاني: صيغة الأمر ويشمل:

الفصل الأول: هل للأمر صيغة؟
الفصل الثاني: الصيغ الصريحة.
الفصل الثالث: الصيغ غير الصريحة.
الفصل الرابع: في ما تطلق عليه صيغة الأمر.

الباب الثالث: الدلالات في الأمر ويشمل:

الفصل الأول: ماذا يدل عليه الأمر.

١ ـ الوجوب.
٢ ـ الندب.
٣ ـ التوقف.
٤ ـ الإباحة.
٥ ـ حقيقة في الوجوب والندب.
٦ ـ مشترك بين جميع الأحكام.

الفصل الثاني: الأمر بعد الحظر.
الفصل الثالث: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار.
الفصل الرابع: الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار.
الفصل الخامس: هل الأمر يقتضي الفور؟
الفصل السادس: دلالة الأمر على الإجزاء.
الفصل السابع: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟
الفصل الثامن: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
الفصل التاسع: هل النبي ﷺ يدخل تحت الخطاب؟

الخاتمة.





الباب الأول

تعريف الأمر

الفصل الأول: تعريف الأمر لغة.

الفصل الثاني: تعريف الغزالي ومناقشته.

الفصل الثالث: تعريف المعتزلة.

الفصل الرابع: تعريف الجمهور.

الفصل الخامس: هل تشترط الإرادة؟

الفصل السادس: هل يشترط العلو أو الاستعلاء؟









الفصل الأول

تعريف الأمر لغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الأمر معروف، نقيض النهي، أمره به وأمره الأخير عن كراع، وأمره إياه ـ على حذف الحرف ـ يأمره أمراً وأماراً فأتمر أي قبل أمره، تقول العرب: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل(١).

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: الأمر ضد النهي، كالإمار والإيمار بكسرهما، والأمرة على فاعله أمر به وأمره فأتمر، والحادثة أمور، ومصدر أمّر علينا، إذا ولى، والإسم الإمرة بالكسر(٢).

وقال في الصحاح: «أمرته بكذا أمراً والجمع الأوامر»(٣).

قال الزبيدي في تاج العروس: لغة: الأمر ضد النهي من أمره يأمره أمراً، والجمع أوامر، ويقال: ائتمر أي قبل أمره. قال الأزهري: الأمر ضد النهي، ويقال أمر الأمر بأمر إذا اشتد، والاسم الأمر بالكسر، وتقول الشر أمر ومنه حديث أبي سفيان (لقد أمر أمر ابن أبي كشبة) وارتفع شأنه ومنه حديث ابن مسعود: (كنا نقول في الجاهلية قد أمر بنو فلان أي كثروا) وأمره كنصره ورجل أمَرّ وأمَرّه كإمع وإمعة بالكسر(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ص ٢٧ ط بيروت جـ ٤.

(٢) القاموس المحيط للفيروزأبادي ص ٣٧٩ جـ ١ ط الحلبي.

(٣) الصحاح للجوهري جزء ٢ ص ٥٨١ ط دار العلم.

(٤) تاج العروس مادة (أمر).

ومن خلال ما سبق نتبين أن لمادة أمر في اللغة عدة معان :

١ ـ ضد النهي .

٢ ـ الشأن والطريقة .

٣ ـ الارتفاع .

٤ ـ الكثرة .

٥ ـ العجب ، وغير ذلك .

والمعنى الأول هو الذي يتعلق به المراد هنا .

الفصل الثاني
تعريف الغزالي للأمر ومناقشته

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر، وقد عرفه الغزالي بقوله: «هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»[(١)]، وقد أخذ الغزالي هذا التعريف من إمام الحرمين الجويني.

وقال بعض العلماء: إن هذا التعريف ليس بحد واضح واعترضوا عليه باعتراضات وممن اعترض عليه الإمام الفخرالرازي فقال: «وهذا خطأ، أما أولاً فلأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريف الأمر بالأمر، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور.

وأيضاً عرف الأمر بالمأمور، والأمر أظهر من المأمور، فيكون قد عرف الظاهر بالخفي وهذا خلاف الحد حيث يجب أن يُعرف بالأظهر لا بالخفي»[(٢)].

فيكون التعريف غير مسلم به لما ذكرنا عليه من اعتراضات للعلماء.

(١) المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي جـ١ ص ٤١١.
(٢) المحصول لفخر الدين الرازي الطبعة الأولى ص ١٩ جـ١ ق ٢.

الفصل الثالث

تعريف المعتزلة

عرف المعتزلة الأمر بتعاريف منها ما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في الروضة عنهم بقوله: «هو إرادة الفعل بالقول على جهة الاستعلاء» وهذا التعريف سوف نناقشه ـ إن شاءالله ـ فيما بعد من حيث هل تشترط الإرادة أم لا، وأما ما وجدته في كتبهم فتعريف أبي الحسين المعتزلي في كتابه المعتمد حيث قال: «حددنا الأمر بأنه قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل وقد دخل في ذلك قولنا أفعل وقولنا لِتفعل»[١] اهـ.

وقال أيضاً: «هو مامن القول بصيغة أفعل: أو ليفعل أو ما يقوم مقامه»[٢].

وقد اعترض عليه العلماء وردوا عليه من عدة وجوه، وممن رد عليه الرازي في المحصول فقال: وهذا خطأ من وجوه:

الأول: أننا لو قدرنا أن الواضع ما وضع لفظة أفعل لشيء أصلًا حتى كانت هذه اللفظة من المهملات ففي تلك الحالة لو تلفظ الإنسان بها مع من دونه لا يقال فيه أنه أمر، ولو أنها صدرت عن النائم والساهي أو على سبيل انطلاقة اللسان بها اتفاقاً أو على سبيل الحكاية لا يقال فيه أنه أمر، ولو أنا قدرنا إن الواضع وضع بإزاء معنى الأمر لفظ أفعل وبإزاء معنى الخبر لفظ أفعل لكان المتكلم بلفظ أفعل أمراً والمتكلم بلفظ أفعل مخبراً، فعلمنا أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة باطل.

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي.

(٢) المعتمد لأبي الحسين.



وهذا مبني على رأي الأشاعرة في الكلام النفسي وسيأتي بحثه.

الثاني: أن المطلوب ماهية الأمر من حيث إنه أمر وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات، فإن التركي قد يأمر وينهي، وما ذكروا لا يتناول إلا الألفاظ العربية، فإن قلت: قوله أو ما يقوم مقامه احترازاً عن هذين الإشكالين اللذين ذكرتهما قلنا: قوله أو ما يقوم مقامه يعني به كونه قائماً في الدلالة على كونه طالباً للفعل أو تعني به شيئاً آخر فإن كان المراد هو الثاني فلابد من بيانه، وإن كان المراد هو الأول صار معنى حد الأمر هو قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل، وإذا ذكرناه على هذا الوجه كان قولنا الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل كافياً حينئذ يقع التعرض لخصوص صيغة افعل ضائعاً.

الثالث: أننا سنبين إن شاء الله تعالى أن الرتب(١) غير معتبرة.

وهذا رأي الرازي وسأبحث المسألة مستقلة في الفصل السادس.

ويمكن إجمال الرد على تعريف أبي الحسين بما يلي:

١ ـ أن التعريف فيه دور لتعريفه الشيء بصيغته والصيغة تتبع المعرف.

٢ ـ أن التعريف غير جامع؛ لأن هناك أوامر تكون على صيغة افعل.

٣ ـ أن التعريف غير مانع لإدخاله ما كان بصيغة افعل مراداً به غير الأمر مثل التهديد.

٤ ـ أن التعريف فيه إجمال.

٥ ـ إنه التعريف بالأخفى.

وإذا ثبت فساد هذين الحدين لنقض العلماء ـ رحمهم الله ـ لهما تعين بيان التعريف الصحيح.

---

(١) المحصول في علم الأصول للفخر الرازي.

الفصل الرابع

تعريف الجمهور

عرفه ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في الروضة بقوله: «استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»[١] وهذا هو التعريف الذي عليه كثير من العلماء.

وقد عرفه القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ في العدة بتعريف يوافق تعريف ابن قدامه في المعنى فقال: «الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وإنما قلنا: «قول» لأن الرمز والإشارة ليست بأمر حقيقة، وإنما سمي أمراً على طريق المجاز، وقولنا «ممن هو دونه» لأن قول العبد لربه: اغفر لي وتجاوز عني وكفر سيئاتي، ليس بأمر وإنما هو سؤال وطلب، وكذلك قول المملوك لمالكه: اطعمني واكسني، سؤال وطلب وليس بأمر، ولهذا لا يجوز أن يقال: إن المالك مأمور وأنه مطيع لفعله، فإن قيل: قد يأمر بالكلام وتبليغ الرسالة وهذا أمر بالقول وليس بالفعل، قيل: الكلام فعل، وتسميته قولاً وكلاماً ونطقاً لا يمنع من أن يكون فعلًا؛ لأن الكتابة والإشارة والأكل والشرب والقيام والقعود فعل، وإن اختص كل واحد منهما باسم، فإذا كان كذلك كان الحد حاصراً لجنس الأمر، وحكي عن أبي بكر بن فورك أنه قال: «الأمر ما يكون المأمور بامتثاله مطيعاً»، والأول أصح لأن عبارة المحدود تفيد بيانه وتفسيره، فأما إذا كانتا في الإجمال سواء لم تصح عبارة الحد.

---

(١) روضة الناظر ص ٩٨.

وأيضاً تعريف ابن فورك فيه دور لقوله المأمور؛ ولأنه لا يفهم الأمر بناء على هذا التعريف إلا بعد وقوعه.

والتعريف المختار: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.



الفصل الخامس

هل تشترط الإرادة في الأمر؟

تحرير محل النزاع: أن الإرادة أنواع:

١ - إرادة إحداث الصيغة.

٢ - إرادة دلالة الصيغة على الأمر وهما بالاتفاق إلا من شذوذ شرط في الأمر.

٣ - إرادة امتثال المأمور به للأمر وهذه التي وقع الخلاف فيها بين المعتزلة وأهل السنة أما منشأ الخلاف فهو عدم التفريق بين المشيئة والإرادة الكونية وبين المحبة والإرادة الشرعية.

المعتزلة كما ذكرنا في تعريفهم للأمر - يشترطون الإرادة حيث يقولون: إرادة الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، ويقولون: من شروط الإمر الإرادة، وممن قال به أبو الحسين البصري حيث يقول في المعتمد: (ليس يخلو إما أن تكفي صيغة الأمر في أن تكون طلباً للفعل من غير أن يشترط معها إثبات شيء ولا نفي شيء، أو لا تكفي في ذلك، فإن كفت في ذلك حتى تكون أمراً على أي وجه وجدت عليه؛ لزم أن يكون التهديد أمراً وكلام الساهي أمراً إذا كان على صيغة افعل، وإن وجب أن يشترط في كونها طلباً شرطاً زائداً على صيغتها ووجودها لم يخل إما أن يرجع إلى المأمور أو المأمور به أو إلى الأمر أو إلى محل الصيغة ولا تعلق لما عداها به. فيذكر ولا يجوز رجوعه إلى المأمور من كونه محدثاً وموجوداً وقادراً وغير ذلك ولا إلى المأمور به من كونه حسناً وواجباً وندباً؛ لأن كل ذلك يحصل مع التهديد)[1].

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي.

الرد عليه:

رد عليه ابن قدامة في الروضة فقال: (إننا قد حددنا الأمر بأنه استدعاء الفعل بالقول ومع التهديد لا يكون استدعاء، فإنا نقول: الأمر أمر لكونه استدعاء على وجه الاستعلاء ويخرج من هذا النائم والساهي فإنه لا يوجد على وجه الاستعلاء)[١].

يعني أن لفظ النائم والناسي بصيغة افعل مع أنه ليس أمراً لا يرد علينا؛ لأن انتفاء كونه أمراً لم يكن لعدم الإرادة بل لعدم الاستعلاء فيه إذ الاستعلاء لا يتصور من الساهي والنائم؛ لأن الاستعلاء كيفية تصدر عن تصور الأمر واستشعاره أنه أعلى من المأمور وذلك يستلزم صحة التصور والقصد وهما ممتنعان في النائم والساهي، ولذلك قلنا: لا يتوجه الخطاب إليهما حال النوم والسهو وقد يرد على هذا أن من يشترط الاستعلاء أيضاً لا يصح الأمر منهما فدل على أن عدم الاستعلاء منهما ليس هو المانع، لكن يجاب عن هذا بأنا لا نسلم أن عدم الاستعلاء ليس هو المانع لكن عدم الإرادة لا يكون هو المانع إن جاز أن يكون المانع غيره[٢].

ورد على الجزء الثاني من الدليل أبو يعلى ـ رحمه الله ـ فقال: «والجواب إنا نجعله أمراً لعدم القرينة، وليس عدم القرينة قرينة، كما أن عدم الشيء ليس بشيء ومثال هذا أسماء الحقائق، كالحمار والسبع يستعمل فيما وضعت له حقيقة بمجردها وهو في البهائم وقد يستعمل في غيرها بقرينة وهو في الرجل البليد والشجاع ولا يقال أنها إذا استعملت فيما

---

(١) الروضة ص ٦٩.

(٢) نزهة الخاطر لعبدالقادر الدومي ص ٦٩.

وضعت له عند عدم القرينة أنها مستعملة فيه بقرينة كذلك ههنا»[١] .

ومن أدلة المعتزلة على اشتراط الإرادة للأمر :

«أن الصيغة تارة أمر وتارة تهديد، فيثبت أنه إنما كان طلباً وأمراً لإرادته ولا تخلو إرادته إما أن تكون إرادة تتعلق بالأمر نحو أن تكون إرادة لإحداثه أو نجعله أمراً وإما أن تتعلق بالمأمور به وهو قول أصحابنا»[٢] . انتهى . وقوله أصحابنا أي المعتزلة .

وقد رد عليه أبو يعلى ـ رحمه الله ـ فقال : «والجواب أن الحكم إنما اختلف في هذه المواضع لاختلاف الاستعلاء فإن أحدها استدعاء الفعل وبعضها تحذير والتهديد ليس باستدعاء»[٣] .

أدلة عدم اشتراط الإرادة :

١ ـ من القرآن قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

«لأن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ولم يرد منه الذبح ؛ لأنه لو أراد منه الذبح لم يجز أن يمنعه منه عند المخالف» . اهـ .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[٥] .

---

(١) العدة لأبي يعلى ص ٢٢٢ .
(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ص ٥٢ .
(٣) العدة لأبي يعلى ص ٢٢٠ .
(٤) سورة الصافات، الآية : ١٠٢ .
(٥) سورة النحل، الآية : ٤٠ .

وجه الدلالة:

أنه تعالى أخبر أن ﴿كن﴾ بمجردها أمر.

الأدلة العقلية:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى ما أراد من الكافر الإيمان وقد أمرهم به فدل على أن حقيقة الأمر غير حقيقة الإرادة وغير مشروطة بها(١).

٢ ـ أن الرجل لغيره قد يقول إني أريد منك هذا الفعل لكني لا آمرك به ولو كان الأمر هو الإرادة لكان قوله أريد منك الفعل ولا آمرك به جارياً مجرى أن يقال أريد منك الفعل ولا أريده منك، وقوله آمرك بهذا الفعل ولا آمرك به، ومعلوم أن ذلك صريح التناقض دون الأول.

٣ ـ أن الحكيم قد يأمر عبده بشيء في الشاهد ولا يريد منه أن يأتي بالمأمور لإظهار تمرده وسوء أدبه.

٤ ـ أنه يجوز نسخ ما وجب من الفعل قبل مضي مدة الامتثال، فلو كان الأمر والنهي عبارتين عن الإرادة والكراهية لزم أن يكون الله تعالى مريداً كارهاً للفعل الواحد في الوقت الواحد من الوجه الواحد وذلك باطل بالاتفاق.

والدليل من اللغة:

أن أهل اللغة لا يشترطون في الأمر الإرادة، والمسألة لغوية(٢).

---

(١) إذ لو كان مريداً منهم وقوع ما أمرهم به وهو الإيمان لوقع حتماً فلما لم يقع دل على أن الأمر قد يحصل وتتخلف عنه الإرادة فلا يتحقق.

(٢) المحصول للرازي ص ٣٠.

ثمرة الخلاف:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(١)، فلو حلف شخص فقال: والله لأودين لك أمانتك إن شاءالله فعلى مذهب أهل السنة أنه لا يحنث وعلى مذهب المعتزلة أنه يحنث.

الترجيح:

الراجح مذهب أهل السنة لقول الرسول ﷺ: «**من حلف فقال إن شاءالله فإن شاء فعل وإن شاء ترك**»(٢).

وللأدلة السابقة من القرآن والعقل واللغة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان والنذور باب ما جاء في الاستثناء في اليمين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً ولفظه: (من حلف على يمين فقال إن شاءالله فقد استثنى فلا حنث عليه) (٤/١٠٨-١٠٩).



الفصل السادس

هل يشترط العلو أو الاستعلاء؟

للعلماء أقوال عدة في اشتراط العلو أو الاستعلاء للأمر أهمها الأقوال الآتية:

القول الأول: يشترط العلو: قال به المعتزلة غير أبي الحسين وقال به الشيرازي، دليلهم:

أن الطلب إذا كان من الأسفل إلى الأعلى يعد دعاء، وإذا كان من المساوي يعد التماساً، وإذا كان من العالي يعد أمراً ولا يكون أمراً إلا من العالي[١].

الرد عليه: (يرد عليه أن العقلاء يذمون الأدنى بسبب أنه أمر الأعلى فلو اشترط العلو لما كان هذا أمراً ولولا أن فيه استعلاء لما استحق الذم)[٢].

القول الثاني: عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء قال به الأشاعرة، واستدلوا بالآتي:

١ - قوله تعالى حكاية عن فروعن أنه قال لقومه: ﴿فماذا تأمرون﴾[٣] مع أنه كان أعلى رتبة منهم.

٢ - قول عمرو بن العاص لمعاوية

أمـــرتـــك أمـــراً جـــازمـــاً فعصيتنـــي
وكـــان مـــن التـــوفيـــق قتـــل ابـــن هـــاشـــم

---

(١) نزهة الخاطر العاطر لعبدالقادر بن بدران ص ٦٢.

(٢) التبصرة للشيرازي.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٣٥.

٣ـ قول دريد بن الصمة لنظرائه ولمن هم فوقه:

أمـــرتهـــم أمـــري بمنعـــرج اللـــوى
فلـم يستبينـوا الـرشـد إلا ضحـى الغـد

٤ ـ قول حباب بن المنذر يخاطب يزيد بن المهلب أمير خراسان:

أمـــرتـــك أمـــراً جـــازمـــاً فعصيتنـــي
فـــأصبحـــت مسلـــوب الإمـــارة نـــادم

الرد على أدلتهم:

١ ـ أن الأمر في الآية مجازي بمعنى ماذا تشيرون وليس أمراً حقيقيّاً.

٢ ـ وأما عمرو بن العاص فهذا أمر مجازي بقرينة قوله فعصيتني والبحث في الحقيقة.

٣ـ وكذلك قول دريد فإنه مجازي بدليل أنهم لم يمتثلوا قوله[1].

٤ ـ وكذلك قول الحباب والقرينة قوله فعصيتني.

القول الثالث: من قال باشتراط الاستعلاء دون العلو، وقال به جمهور أهل السنة، ووافقهم بعض المعتزلة قال به من المعتزلة أبو الحسين البصري حيث قال: «وأما الشرط الثاني فبين أيضاً وهو أولاً من ذكر علو الرتبة؛ لأن من قال لغيره افعل على سبيل التضرع إليه والتذلل لا يقال إنه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له ومن قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل له يقال إنه أمر له، وإن كان أدنى رتبة منه، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه»[1].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين ص ٤٩.

وأما أهل السنة فواضح من تعريفهم حيث يقول ابن قدامة في الروضة: «طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»(١).

وهناك قول رابع باشتراط العلو والاستعلاء معاً واختاره بعض المالكية وهو غريب لتناقض الاستعلاء مع العلو في بعض الصور.

(١) الروضة ص ٢٨٩.





الباب الثاني

صيغة الأمر

الفصل الأول: هل للأمر صيغة؟

الفصل الثاني: الصيغ الصريحة.

الفصل الثالث: الصيغ غير الصريحة.

الفصل الرابع: فيما تطلق عليه صيغة الأمر.







الفصل الأول

هل للأمر صيغة؟

إثبات صيغة تدل على الأمر بمجردها يبنى على مسألة الكلام هل يطلق على الأصوات والحروف، أو يطلق على المعاني النفسية؟

قالت الأشاعرة: إن الكلام نفسي، وقال أهل السنة: إن الكلام هو الأصوات والحروف.

استدل الأشاعرة بالآية والأثر والشعر والمعقول.

(أ) أما الآية فقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[1]، فكذبهم الله تعالى في شهادتهم، ومعلوم أنهم كانوا صادقين في النطق اللساني من إثبات الكلام في نفسه لكن الكذب عائد إلى ما في نفوسهم.

(ب) وأما الأثر فقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «زورت في نفسي كلاماً فسبقني إليه أبو بكر».

(جـ) وأما الشعر فقول الأخطل:

إن الكـــلام لفـــي الفـــؤاد وإنمـــا
جعـــل اللســـان علـــى الفـــؤاد دليـــلا

(د) وأما المعقول فهو أن هذه الألفاظ مفردة فلو سميت كلاماً لكانت إنما سميت بذلك لكونها معرفة للمعنى النفساني فكان يجب تسمية الكتابة والإشارة كلاماً وهذا باطل.

---

(١) سورة المنافقين، الآية: ١.

الرد على أدلتهم :

(أ) أن الشهادة هي الإخبار عن الشيء مع العلم به، فلما لم يكونوا عالمين به فلا جرم كذبهم الله تعالى في ادعائهم كونهم شاهدين، فالتكذيب في الشهادة لا في الكلام .

(ب) أن قوله زورت في نفسي كلاماً أي خمرت كما يقال قدرت في نفسي داراً وبناء، وهذا الأمر فيما كان معه قرينة، والخلاف فيما لا قرينة معه .

(جـ) أنا لا نسلم كون الشاعر عربيًّا محضاً ولو سلمناه فمعناه أن المقصود من الكلام ما حصل في القلب .

قال ابن تيمية :

قبح لمن نبذ الكتاب وراءه
وإذا استدل قال بقول الأخطل

(د) أنه قياس في اللغة والقياس في اللغة باطل[(١)] .

أدلة أهل السنة :

١ ـ أن أهل اللغة قالوا الأمر من الضرب اضرب ومن النصر انصر جعلوا نفس الصيغة أمراً .

٢ ـ لو قال إن أمرت فلاناً فعبدي حر ثم أشار بما يفهم منه مدلول هذه الصيغة فإنه لا يعتق ولو كان حقيقة الأمر ما ذكر للزم العتق، ولا يعارض هذا الحكم بما إذا كان أخرس وأشار بما يفهم منه مدلول هذه الصيغة فإنه يعتق؛ لأنه غير قادر على الكلام .

(١) المحصول للفخر الرازي ص ٤٠ .



٣ ـ أنا لو جعلناه حقيقة في الصيغة كان مجازاً في المدلول تسمية للمدلول باسم الدليل ولو جعلناه حقيقة في المدلول كان مجازاً في الدليل تسمية الدليل باسم المدلول والأول أولى لأنه يلزم من فهم الدليل فهم المدلول أما لا يلزم من فهم المدلول فهم الدليل بل فهم دليل معين.

٤ ـ أن الإنسان الذي قام بقلبه ذلك المعنى ولم ينطق بشيء لا يقال إنه أمر البته بشيء وإذا قيل أمر فلان بكذا تبادر الذهن إلى اللفظ دون ما في القلب وذلك يدل على أن لفظ الأمر اسم للصيغة لا للمدلول[١].

والراجح قول الجمهور من أن الكلام هو اللفظي لا النفسي وأن إطلاقه على المعنى النفسي مجاز ويدل على ذلك:

ـ قول الله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[٢] فجعل الكلام محظوراً عليه، ثم خرج فأوحى إلى الناس بحديث النفس لا باللسان فدل أن حديث النفس ليس من الكلام.

ـ جاء في الحديث: «**إن الله عفى عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل**» فجعل حديث النفس غير الكلام.

ـ أنه يترتب على جعل الكلام هو حديث النفس آثار سيئة، منها جعل الأمر هو عين النهي والخبر هو الأمر.

ـ ولدلالة اللغة.

---

(١) المحصول للفخر الرازي.

(٢) سورة مريم، الآيتان: ١٠، ١١.

الفصل الثاني

الصيغ الصريحة

صيغ الأمر الصريحة هي :

١ ـ اسم الأمر مثل قولنا أنتم مأمورون بكذا .

٢ ـ صيغة افعل مثل أقم الصلاة .

٣ ـ صيغة المضارع المسبوق باللام مثل لتفعل الخير .

٤ ـ اسم الفعل مثل صه ونحوها .

٥ ـ ما كان مثل : عليكم أنفسكم .

٦ ـ فعل الأمر .

وهنا مسألة متعلقة بمدى موافقة الأمر للمصالح الشرعية ، فإن الأوامر والنواهي ضربان : صريح وغير صريح . فأما الصريح فله نظران أحدهما :

من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر ولا بين نهي ونهي كقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾[1] مع قوله ﷺ : «**أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**»[2] ، وقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ مع قوله تعالى : ﴿وذروا البيع﴾[3] وقوله ﷺ : «**ولا تصوموا**

---

(١) سورة الروم، الآية : ٣١.

(٢) جزء من حديث رواه الشيخان وأبو داود بلفظ (فاكلفوا من العمل ما تطيقون) عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» بذل المجهود في حل أبي داود جـ ٧ ص ١٤٥ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة .

(٣) سورة الجمعة، الآية : ٩ .



يوم النحر»[١] مثلًا.

مع قوله: «**لا تواصلوا**» وما أشبه ذلك مما يفهم فيه التفرقة بين الأمرين، وهذا وجه من الاعتبار يمكن الانصراف إليه والقول به عاماً وإن كان غيره أرجح منه، وله مجال في النظر من منفسح فمن وجوهه أن يقال لا يخلو أن نعتبر في الأوامر والنواهي المصالح أو لا فإن لم نعتبرها فذلك أحرى في الوقوف مع مجردها وإن اعتبرناها فلم يحصل لنا من معقولها أمر يتحصل عندنا دون اعتبار الأوامر والنواهي فإن المصلحة منه وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل ولا يقال إن عدم الالتفات إلى المعنى إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة، كما في قول القائل: لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء جاز الوضوء به لا نقول به، وهذا أيضاً معارض بما يضاده في الطرف الآخر في تتبع المعاني مع إلغاء الصيغ كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**في أربعين شاة شاه**» إن المعنى قيمة شاة؛ لأن المقصود سد الخلة وذلك حاصل بقيمة فجعل الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً وأدى ذلك إلى أن تكون الشاة واجبة وهو عين المخالفة، وأشباه ذلك من وجوه المخالفة الناشئة عن تتبع المعاني وإذا كانت المعاني غير معتبرة بإطلاق وإنما تعتبر من حيث هي مقصودة الصيغ فاتباع نفس الصيغ التي هي الأصل واجب؛ لأنها مع المعنى كالأصل مع الفرع ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل ويكفي من البينة على رجحان هذا النوع ما ذكر[٢].

---

(١) ذكره المناوي في كنوز الحقائق من حديثين أحدهما (لا تصوموا يوم الفطر ويوم النحر) عن أبي نعيم في الحلية، وثانيهما (نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) رواه الشيخان.

(٢) كتاب الموافقات للشاطبي.

والثاني من النظرين وهو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصداً شرعيّاً بحسب الاستقراء وما يقترن بها من القرائن الحالية والمقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات فإن المفهوم من قوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[١] المحافظة عليها والإدامة لها ومن قوله: «**اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**» الرفق بالمكلف خوف العنت والانقطاع لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة أو ترك الدوام على التوجه لله وما شابه ذلك كثير، وأيضاً فقد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكنا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته[٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) كتاب الموافقات للشاطبي ص ١٥٢ ط دار المعارف، بيروت.

الفصل الثالث

الصيغ غير الصريحة

١ ـ ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١] ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[٢]، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٣] وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر فهذا ظاهر الحكم وهو جارٍ مجرى الصريح من الأوامر.

٢ ـ ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر والإخبار بمحبة الله في الأوامر وأمثلة هذا الضرب ظاهرة كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي﴾[٥] اهـ.

٣ ـ ما يتوقف فيه على المطلوب كالمفروض في مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وما أشبه ذلك من الأوامر التي هي لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها إذا بنينا على اعتبارها فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول بل هي أضعف في الاعتبار من الأوامر الصريحة التبعية كقوله: ﴿وذروا البيع﴾[٦] لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلًا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة الحديد، الآية: ١٩.

(٥) سورة محمد، الآية: ١٢.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

الفصل الرابع

فيما تطلق عليه صيغة الأمر

صيغة الأمر تطلق بإزاء خمسة عشر اعتباراً:

١ ـ الوجوب كقوله: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[١].

٢ ـ الندب كقوله: ﴿فكاتبوهم﴾[٢].

٣ ـ الإرشاد كقوله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾[٣] وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة غير أن الندب لمصلحة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية.

٤ ـ الإباحة كقوله: ﴿كلوا واشربوا﴾[٤].

٥ ـ التأديب وهو داخل في الندب كقوله: «**كل مما يليك**»[٥].

٦ ـ الامتنان كقوله: ﴿فكلوا مما رزقكم الله﴾[٦].

٧ ـ الإكرام كقوله: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾[٧].

٨ ـ التهديد كقوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة الحاقة، الآية: ٢٤.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم ٦١.

(٦) سورة النحل، الآية: ١١٤.

(٧) سورة الحجرات، الآية: ٤٦.

(٨) سورة فصلت، الآية: ٤٠.



٩ ـ الإنذار كقوله ﴿قل تمتعوا﴾[١] وهو في معنى التهديد.
١٠ ـ التسخير كقوله: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾[٢].
١١ ـ التعجيز كقوله: ﴿كونوا حجارة﴾[٣].
١٢ ـ الإهانة كقوله: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾[٤].
١٣ ـ التسوية كقوله: ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾[٥].
١٤ ـ الدعاء كقوله: ﴿اغفر لي﴾[٦].
١٥ ـ التمني كقول الشاعر: (ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي)[٧].

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٥.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٠.
(٤) سورة الدخان، الآية: ٤٩.
(٥) سورة الطور، الآية: ١٦.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥١.
(٧) صدر بيت لامرىء القيس عجزه (بصبح وما الإصباح منك بأمثل).

الباب الثالث

الدلالات في الأمر

الفصل الأول: ماذا يدل عليه الأمر؟

١ـ الوجوب. ٢ـ الندب. ٣ـ التوقف.

٤ـ الإباحة. ٥ـ حقيقة في الوجوب والندب معاً.

الفصل الثاني: الأمر بعد الحظر.

الفصل الثالث: هل يقتضي الأمر التكرار؟

الفصل الرابع: الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار؟

الفصل الخامس: هل الأمر يقتضي الفور؟

الفصل السادس: دلالة الأمر على الأجزاء.

الفصل السابع: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

الفصل الثامن: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الفصل التاسع: هل النبي ﷺ يدخل تحت الخطاب؟



الفصل الأول

ماذا يدل عليه الأمر؟

تحرير محل النزاع:

إذا ورد لفظ الأمر ومعه قرينة أو دليل حمل على ما دلت عليه القرينة أو الدليل وإذا ورد الأمر خالياً من القرينة أو الدليل اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة منها:

(١) الوجوب

قال به جمهور العلماء، وقال به أبو يعلى في العدة، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال به الفخر الرازي في المحصول، وقال به الشيرازي في التبصرة، وقال به الشافعي وجمهور أهل السنة، وقال به أبو الحسين البصري من المعتزلة.

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم تبادروا إلى فعله فعلم أنهم عقلوا من إطلاقه وجوب امتثال المأمور به ثم لما امتنع إبليس من السجود وبخه وعاقبه وأهبطه من الجنة، فلولا أن ذلك واجب لما

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ١١، ١٢.

استحق العقوبة والتوبيخ بتركه.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾(١).

وجه الدلالة:

حيث نفى الله التخير في الأمر وجعله ضال مع التخير.

٣ - قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

وجه الدلالة:

توعد الله سبحانه على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب فلو أن إطلاقه يقتضي الوجوب لم يتوعد عليه.

٤ - ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أفعصيت أمري﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن مخالفة الأمر معصية ولم يقل أعصيت ما دل على الوجوب من الأمر بل علق المعصية بمخالفة الأمر(٤).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾(٥).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه ذمهم على أنهم تركوا فعل ما قيل لهم افعلوه ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام كما إذا قيل الأولى أن تفعلوه ويجوز لكم تركه فإنه ليس لنا أن نذمهم على تركه.

---

(١) سورة الأحزاب، ، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٣.

(٤) كتاب العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٣٠.

(٥) سورة المرسلات، الآية: ٤٨.

٦ ـ أن تارك ما أمر الله أو رسوله به مخالف لذلك الأمر، ومخالف ذلك الأمر مستحق للعقاب، فتارك ما أمر الله أو رسوله به يستحق للعقاب، ولا معنى لقولنا الأمر للوجوب إلا ذلك.

٧ ـ تارك المأمور به عاص وكل عاص يستحق العقاب فتارك المأمور به يستحق العقاب ولا معنى للوجوب إلا ذلك.

٨ ـ أنه عليه الصلاة والسلام دعا أبا سعيد الخدري فلم يجبه لأنه كان في الصلاة فقال: ما منعك أن تستجيب[١] وقد سمعت قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢] فأنكر عليه ترك الاستجابة عند مجرد ورود الأمر فلولا أن مجرد الأمر للوجوب وإلا لما جاز ذلك.

٩ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[٣].

وجه الاستدلال:

أن هذا الخبر يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة والإجماع قائم على أن ذلك مندوب، فلو كان المندوب مأمور به لكان الأمر قائماً عند كل صلاة، فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به.

١٠ ـ خبر بريرة فإنها قالت لرسول الله ﷺ: (أتأمرني بذلك) فقال: **«لا إنما أنا شفيع»**[٤].

---

(١) في صحيح البخاري أنه أي سديد بن لمعي ذكره في كتاب التفسير.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) أرجه مالك في الموطأ.

(٤) أخرجه في شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٩).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نفى الأمر مع ثبوت الشفاعة وهي مندوبة ونفي الأمر عند ثبوت المندوب يدل على أن المندوب غير مأمور به وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب[١].

١١ - أن أهل اللغة يجعلون الأمر دالاً على الوجوب.

قلت: وما أوردت من الأدلة كافية للدلالة على رجحان هذا القول، وقد أكثر فيه العلماء رحمهم الله حيث ذكر الرازي في المحصول ستة عشر دليلًا على ذلك وأكثر منه أيضاً صاحب العدة رحمه الله.

(٢) الندب

وقالت المعتزلة: إن الأمر إذا تجرد من القرائن فهو للندب نسب إلى أبي هشام، وقال صاحب التبصرة: إنه قول بعض أصحابنا أي الشافعية.

الأدلة:

واحتج المعتزلة بأن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به إذ لا يجوز أن يريد الإباحة في دار التكليف وحسنه لا يقتضي أكثر من الندب، وأما الزيادة على ذلك فلا تقتضيه فحملناه على أدنى ما يقتضيه اللفظ.

الرد عليه:

أن هذه دعوى وشرح لمذهبهم وأنه لا يقتضي أكثر من ذلك وليس قولهم في هذا إلا كقول من يقول في قوله أوجبت عليك أنه لا يقتضي أكثر من ذلك فلا يحمله على الإيجاب.

ثم هذا يبطل بالنهي فإنه يدل من الحكيم على كراهية المنهي عنه وكراهيته لا تقتضي التحريم؛ لأنه قد يكره كراهية تنزيه ثم لم يحمل على

---

(١) المحصول ص ١٠٩.

أدنى ما تتناوله الكراهية فبطل ما قالوه .

جواب آخر :

هو أنه إن كان الأمر يقتضي حسن المأمور به فهو يقتضي قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده إلا بفعل المأمور به فوجب أن يكون واجباً .

دليل آخر :

بأنه لو كان ذلك يقتضي الوجوب لما حسن من الولد مع والده والعبد مع سيده ، وقد رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك فدل على أنه لا يقتضي الوجوب ألا ترى أن قوله فرضت وألزمت لما اقتضى الوجوب لم يتخاطب به العبيد مع السادة والأولاد مع آبائهم .

الرد عليه : أنه يبطل بلفظ النهي فإن الجميع يتخاطبون به فيما بينهم ثم ظاهره التحريم ؛ ولأن استعمال اللفظ في بعض المواضع التي لا تحتمل الوجوب لا يدل على أنه غير موضوع للوجوب ألا ترى أن الحمار يستعمل في موضع لا يحتمل البهيمة كقولهم في البليد : هذا حمار ثم لا يدل على أنه غير موضوع للبهيمة المخصوصة ، وكذلك ههنا مثله .

احتجوا : أن قوله افعل لمن هو فوقه يقتضي الإرادة دون الوجوب فكذلك من هو دونه وجب أن يقتضي الإرادة دون الوجوب .

الرد عليه : أنه يبطل بالنهي ثم هذا اللفظ لمن هو فوقه يسمى سؤالاً وطلباً ولمن هو دونه يسمى أمراً فدل على الفرق بينهما .

الدليل : بأن قوله افعل وقوله أريد منك أن تفعل واحد ؛ لأن كل واحد منهما يقتضي إرادة المأمور به فإذا لم يقتض أحدهما الإيجاب لم يقتضه الآخر .

الرد عليه :

لا نسلم هذا بل معنى افعل استدعاء الفعل ومعنى قوله أريد منك أن

تفعل إخبار عما يريده ولهذا يدخل الصدق والكذب في أحدهما دون الآخر؛ ولأن قوله أريد يسمى مسألة وطلباً وقوله افعل يسمى أمراً فافترقا[١].

(٣) التوقف

وتوقف بعض العلماء ومنهم الأشاعرة ونسبوه لأبي الحسن ـ رحمه الله ـ وقال به الغزالي، والقاضي أبو بكر، ورجحه الآمدي في كتابه الأحكام واحتجوا بالآتي:

ـ أن وضعه مشتركاً أو حقيقة في البعض مجازاً في البعض إما أن يكون مدركة عقليًّا أو نقليًّا الأول محال إذ العقول لا مدخل لها في المنقول لا ضرورة ولا نظراً والثاني[٢] فإما أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه والظني إنما ينفع أن لو لكان إثبات مثل هذه المسألة مما يقنع فيه بالظني وهو غير مسلم فلم يبق غير التوقف[٣].

الرد عليه:

أن هذا ينقلب عليهم في دعواهم أن هذا اللفظ مشترك بين الوجوب والاستحباب والإباحة فإنهم أثبتوا هذا الاشتراك وليس معهم في ذلك واحد من الطريقين على ما ساقوه.

رد آخر:

وهو أنا قد بينا ذلك بالاستدلال من أفعالهم على مقاصدهم وعلمنا بضربهم العبيد على المخالفة أنهم وضعوا هذه الصيغة للإيجاب ولأنهم إن كلمونا في أوامر صاحب الشرع فقد بينا من القرآن والسنة المتلقاة بالقبول ما

(١) التبصرة للشيرازي ص ٣٣.

(٢) أي المنقول.

(٣) الأحكام للآمدي جـ٢ ص ٢١ طبعة المعارف.

يدل على الوجوب فوجب حملها على ذلك.

دليل آخر:

أن هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب، وترد والمراد بها الاستحباب، وترد والمراد بها الإباحة، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الوجه الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين.

الرد عليه:

أن هذا يبطل بقوله أوجبت وفرضت فإنه قد يستعمل في غير الوجوب وهو قوله عليه السلام: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(١) وقوله عليه السلام: «**المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثاً**»(٢) ثم إطلاقه يحمل على الوجوب وعلى أن هذا اللفظ بمجرده موضوع للإيجاب ويرد والمراد به الندب بقرينة تقترن به كالحمار موضوع بمجرده للبهيمة ويستعمل في الرجل البليد بقرينة، والأسد موضوع للبهيمة المفترسة ويستعمل في الرجل الشجاع بقرينة، فكذلك هنا، ويفارق ما ذكروه من اللون والعين وغيرهما من الأسماء المشتركة فإن ذلك غير موضوع بمجرده لشيء بعينه وقد بينا أن هذا اللفظ بمجرده موضوع في اللغة للإيجاب فإذا حمل على الندب كان بقرينة تقترن به ودلالة تدل عليه(٣).

(٤) الإباحـة

لم ينسب إلى قائل معين والغزالي في المستصفى قال: وقيل، وقد بحثت في كتب الأصوليين المعتبرة ولم أجد من استدل له سوى ابن قدامة حيث روى دليله وهو قوله: (وأما قول من قال نحمله على الإباحة لأنه

---

(١) الحديث رواه البخاري بسنده ومسلم في باب غسل الجمعة ومالك في الموطأ.

(٢) رواه الدارقطني عن أبي هريرة.

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٣٢.

اليقين) معنى الدليل أن الأمر يحتمل الوجوب والندب، متيقن في الإباحة فيجب حمله على اليقين.

الرد عليه: هو باطل لأن الأمر استدعاء وطلب والإباحة ليست استدعاء بل إذن وإطلاق(١).

(٥) حقيقة في الوجوب والندب

هي حقيقة في الوجوب أو الندب أو فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي لكنا لا ندري ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة ويعرفون أن لا رابع وهذا ما حكي عن طائفة من الواقفية كالشيخ أبي الحسن والقاضي الباقلاني.

الترجيح:

القول الخامس والسادس مرجوحان لعدم من استدل لهما، والرأي الراجح إن شاءالله هو القول الأول وهو أنه للوجوب لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفيه ولما بينا عليها من الردود.

إن الأمر للوجوب ولا تحل مخالفته، وقد نصت نصوص من الكتاب والسنة على وجوب إطاعة أمر الله ورسوله بصيغة لا تقبل تأويلًا، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وقوله تعالى وقد جعل عدم طاعته سبباً لبطلان الأعمال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

ومن السنة قوله ﷺ فيما رواه البخاري: «**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**».

فالأمر يدل على الطلب الحتمي إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

(١) الروضة لابن قدامة ص ١٠٢ الجزء الأول المطبعة السلفية.

ثمرة الخلاف:

١ - إذا قال الإنسان لمن تجب عليه طاعته كعبده وولده افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي التحريم أو عدم التحريم ففي وجوب ذلك عليه ما سبق أنه الراجح لما بينا أنه للوجوب.

٢ - النكاح على القادر، قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»**[١] إن كان ذلك يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري[٢] أو الندب أو الإباحة كما قال غيره.

---

(١) رواه البخاري في النكاح، ومسلم في النكاح، والسنائي وابن ماجه والدارمي في أبواب النكاح.

(٢) التمهيد للأسنوي ص ٢٦٤.

الفصل الثاني

الأمر بعد الحظر ماذا يدل عليه؟

الأمر بعد الحظر قسمان؛ لأن الحظر إما أن يكون نهياً عن الأمر أو يكون محظوراً يعني نهياً من غير الأمر، فذكر من جملة الصور التي تفيد في العرف الأذن ما يشمل القسمين وهو ما إذا قال لا تدخل بستان فلان ولا تحضر دعوته ولا تغسل ثيابك ثم قال بعد ذلك: ادخل واحضر واغسل ثيابك، وكذلك قول الرجل لضيفه: كل، ولمن دخل داره أدخل[(١)] لأن الأصل حظر الدخول وحظر الأكل. والأمر بعد الحظر إذا كان معه قرينة أو دليل جعل على ما يدل عليه وإذا لم يكن معه قرينة أو دليل اختلف فيه العلماء على أقوال منها:

القول الأول: الوجوب:

قال به الشيرازي في التبصرة واختاره الرازي وبعض المعتزلة وابن السمعاني في القواطع.

الأدلة:

١ ـ عقلي، وهو أن الأمر إذا ورد متجرداً عن القرائن فاقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر[(٢)].

الرد عليه: أننا لا نسلم أنها متجردة بل نقول تقدم الحظر قرينة توجب صرفه عن الوجوب.

٢ ـ أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر فكذلك الأمر بعد النهي وجب أن

---

(١) المسودة لابن تيمية ص ١٨.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣٨.

يقتضي الوجوب[١].

الرد عليه: أن لفظه النهي المطلقة إذا وردت بعد الأمر يحتمل أن نقول فيها ما نقول في الأمر بعد الحظر وإنها تقتضي التخيير دون التحريم؛ لأنها تحتمل الندب والحظر وتحتمل أن نفرق بينهما ونقول في النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، وفي الأمر بعد الحظر لا تقتضي؛ لأن النهي آكد، ولهذا قال بعض العلماء إن النهي يقتضي التكرار والأمر المطلق لا يقتضي، ولأن الأمر أحد الطرق إلى الإباحة فلهذا أجاز أن يرد ويراد به الإباحة وليس النهي طريقاً إلى الإباحة فلم يجز أن يراد به الإباحة[٢].

دليل ثالث نقلي: قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[٣] ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر ولا يتقدمه حظر[٤].

الرد على الاستدلال: إنا لا نسلم أن هذا أمر وإنما هو صيغة الأمر، فأما أن يكون أمراً فلا[٥].

القول الثاني: الإباحة:

قال به القاضي أبو يعلى وابن الحاجب، ونسبه الشيرازي إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

الأدلة:

١ ـ أولاً: قالوا بالاستقراء نحو قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في

---

(١) العدة لأبي يعلى ص ٢٦٣.

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٢ ط مؤسسة الرسالة.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) التبصرة للشيرازي ط دار الفكر ص ٣٨.

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٢ ط مؤسسة الرسالة.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢.

الأرض﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾[٣].

الرد عليه: أنه قد ورد أيضاً والمراد به الوجوب وهو قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[٤] وعلى أنه إنما حملنا هذه الأوامر على الإباحة بدلالات دلت عليها وهذا لا يدل على أن ذلك مقتضاها ألا ترى أن أكثر ألفاظ العموم في الشرع محمولة على الخصوص ثم لا يدل على أن مقتضاها وهو الإباحة[٥].

٢ - **الدليل الثاني**: إن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أمروا بعد الحظر كان على الإباحة كقوله لغلامه لا تدخل بستان فلان ولا تحضر دعوته ولا تغسل ثيابك ثم قال له بعد ذلك ادخل واحضر واغسل كان رفعاً لما حظر عليه ولم يكن أمراً كذلك ههنا[٦].

الرد عليه: إن العرف متعارض؛ لأن من قال لابنه وهو في الحبس (اخرج إلى المكتب) فهو أمر بعد الحظر وقد يفيد الوجوب[٧] والله أعلم.

القول الثالث: الوقف:

وقال به من الأشعرية إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان، والغزالي وتردد الآمدي بين الإباحة والوقف.

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩٥.

(٥) التبصرة للشيرازي ص ٣٨ ط دار الفكر.

(٦) العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٦٢ ط مؤسسة الرسالة.

(٧) المحصول للرازي.

الدليل : استدل الجويني بقوله : والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقف إلى البيان[١] .

الرد عليه : أن البيان قد ظهر لنا ولكم في أدلة أنه على ما كان عليه قبل الحظر في الأدلة التي سوف نوردها في آخر هذا الفصل إن شاءالله فليس لنا ولكم إلا اتباع الحق الذي هو مطلب العقلاء .

القول الرابع : التفصيل :

فإن كان الأمر بعد الحظر أمراً صريحاً بلفظه فهو للوجوب وإن كان بصيغة افعل فهو للإباحة ذكره في المسودة حيث قال : إذا كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه كما لو قال : «أمرتكم بالصيد إذا حللتم» فحكى المقدسي عن قوم أنه يقتضي الوجوب بخلاف صيغة افعل بعد ما صدر الكلام في المسألة السابقة بكلام مطلق يقتضي التسوية بينهما عنده وعندي أن هذا التفصيل هو كل المذهب وكلام القاضي وغيره يدل عليه فإنه صرح بأن هذا ليس بأمر إنما صيغته صيغة الأمر وإنما هو إطلاق فظاهر كلام ابن عقيل في الأدلة يعطي أنه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر أو الوجوب اقتضى الوجوب وإن جاء بصيغة الأمر فإنه لا يكون أمراً بل مجرد إذن وهذا لا يتأتى في لفظ الأمر[٢] .

الدليل : لم يوجد لهم دليل من الشرع ولا مثال على ما كان بغير صيغة افعل .

وقد ذكر دليلهم ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في الروضة حيث قال : (إنه في الأولى انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم فقط حتى رجع حكمه إلى ما

---

(١) البرهان لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين .

(٢) المسودة لآل تيمية ط المدني ص ٢٠ وهذا من كلام المجد رحمه الله .

كان وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال فيبقى على ما كان)[١] .

الرد على الدليل :

حين قال إن افعل للإباحة فقد بينا الرد على القائلين بالإباحة ، وأما ما ذكره من العرف فقد رد عليه الغزالي حين قال :

(إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب عرف الوضع ، أما إذا لم ترد صيغة افعل لكن قال فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة لأنه عرف في هذه الصورة وقوله أمرتكم بكذا يضاهي قوله افعل في جميع المواضع لا في هذه الصورة وما يقرب منها)[٢] انتهى .

وأيضاً قد تقدم الرد على من قال بالوجوب .

القول الخامس :

إن الأمر يعود على ما كان عليه قبل الحظر قال به الكمال بن الهمام في التحرير وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

الدليل : إن الاستقراء دل على أنه أي الأمر بعد الحظر لما اعترض أي طرأ الحظر عليه فإن اعترض على الإباحة بأن كان ذلك المحظور مباحاً قبل الحظر ثم اتصل به الأمر كـ(اصطادوا) فإن الصيد كان مباحاً قبل الإحرام فصار محظوراً به فأمر به بعد التحلل فرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الإباحة أو اعترض على الوجوب مثل: (اغسلي عنك الدم وصلي) فالأمر هنا للوجوب لأن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض فلنختر ذلك وما

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٧٦ ط السلفية .

(٢) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص ١٦٨ ط المكتبة التجارية .

(٣) انظر المسودة ط المدني ص ٢٠ وشرح الكوكب المنير جـ ٢ .

اختاره المصنف أقرب للتحقيق[١].

الترجيح:

القول الخامس أقوى دليلًا فهو الراجح عندي والله أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

أمثلة ثمرة الخلاف في هذه المسألة كثيرة بكثر ما ذكر عليها من أمثلة ومنها: الأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾[٢] فإنه وارد بعد التحريم كما قال به القاضي أبو الحسين في باب الكتابة ووجه ما قاله أن الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع بلا شك وقد ذكر ابن اللحام على المسألة فروعاً عديدة[٣].

(١) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد بادشاه، ط الحلبي، وانظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾ وأضواء البيان للشنقيطي جـ ٢ ص ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) انظرها في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ وما بعدها.

الفصل الثالث

الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

تحرير محل النزاع :

إذا ورد الأمر عن الشارع فإما أن يدل دليل على أن المراد التكرار نحو خمس صلوات في اليوم والليلة فيحمل على ما دل عليه أو قرينة فيحمل عليها أو يرد دليل على أنه لا يحتمل التكرار مثل الحج أو قرينة تدل على أنه لا يحتمل التكرار فيحمل عليهما وإما أن يرد الأمر مطلقاً عن التكرار أو عدمه فهذا اختلف فيه العلماء .

القول الأول : يقتضي التكرار :

قال به أبو يعلى ورواية عن أحمد وعليه أكثر الحنابلة .

الأدلة :

إن الأمر كالنهي في باب أن النهي أفاد وجوب الترك للشيء والأمر أفاد وجوب فعله ثم كان النهي أفاد وجوب الترك على الاتصال أبداً وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الإيجاب على الاتصال أبداً(١) .

الرد عليه : إن الفرق من وجهين :

(أ) إن الانتهاء عن الفعل أبداً ممكن أما الاشتغال به أبداً فغير ممكن فظهر الفرق .

(ب) إن النهي كالنقيض للأمر لأن قول القائل لغيره : كن فاعلًا موجود في قوله لا تكن فاعلًا وإنما زاد عليه لفظ النفي فجرى مجرى قوله زيد في

---

(١) العدة لأبي يعلى ص ٢٦٦ .

الدار، زيد ليس في الدار، وإذا كان لفظ النهي مناقضاً للأمر وجب أن تكون فائدة النهي مناقضة لفائدة الأمر(١).

الدليل الثاني: أنه لما لم يتعين بزمان وجب حمله على العموم في الأزمنة فوجوب الفعل لأنه لم يختص ببعضها(٢).

الرد عليه: إن الأمر عند القائلين بالفور مختص بأقرب الأزمنة إليه وعند منكريه دال على طلب إيقاع المصدر من غير بيان لوحده أو لعدد أو للزمان الحاضر والآتي بل على القدر المشترك بين المقيد والموقت ومقابليهما.

القول الثاني: إنه للمرة الواحدة ولا يحتمل التكرار قال به بعض الأصوليين ومنهم أبو الحسن البصري.

الأدلة: قول القائل لغيره ادخل الدار معناه: كن داخلًا لأن من دخل الدار يوصف بأنه داخل وبدخلة واحدة يوصف بأنه داخل فكان ممتثلًا للأمر وكان الأمر عنه ساقطاً كما إن قوله اضرب رجلًا يسقط عنه إذا ضرب رجلًا واحداً؛ لأنه بذلك يوصف بأنه ضارب لرجل(٣) ولذلك فإنه لا يلام بترك التكرار بل يلام من لامه عليه.

الرد عليه: إن ذلك يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار ولا يلزم منه امتناع احتماله له ولهذا فإنه لو قال ادخل الدار مراراً بطريق التفسير فإنه يصح ويلزم ولو عدم الاحتمال لما صح التفسير.

القول الثالث: **التوقف**: قال به بعض الأشعرية وصرح به إمام الحرمين في البرهان.

---

(١) المحصول للرازي ص ١٧٤ جـ١ القسم الثاني.

(٢) العدة لأبي يعلى ص ١٧٤.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ص ١٠٨.

وحقيقة التوقف: التوقف عن ما زاد على المرة الواحدة عند جمهور الوقفية، وبعضهم توقف حتى في المرة الواحدة.

دليلهم: قال في البرهان (والدليل القاطع أن صيغة الأمر وجملة صيغ الأفعال عن المصدر والمصدر لا يقتضي استغراقاً ولا يختص بالمرة الواحدة والأمر استدعاء المصدر فنزل على حكمه ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة والتوقف فيما سواهما فإن المصدر لم يوضع للاستغراق وإنما هو صالح له لو وصف به).

الرد عليه: تقدم أدلة من قال بالتكرار وسوف نبين ـ إن شاءالله ـ أدلة من قال بالماهية وفي ذلك توضيح للأمر المقتضي عدم التوقف.

القول الرابع: إنه يفيد الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة؛ لأن ذلك المطلوب قال به بعض العلماء منهم الرازي في المحصول.

الأدلة:

١ ـ إن صيغة افعل موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود فوجب أن لا تدل على التكرار ولا على المرة.

٢ ـ إن أهل اللغة قالوا لا فرق بين قولنا يفعل وبين قولنا افعل إلا في كون الأول خبراً والثاني طلباً ثم أجمعنا على قولنا يفعل يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة فكذلك في الأمر وإلا حصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية وذلك يقدح في قولهم.

٣ ـ إنا نعلم حسن قول القائل افعل كذا أبداً أو أفعله مرة واحدة بلا زيادة فلو دل الأمر على التكرار لكان الأول تكراراً والثاني متناقضاً ولما لم يكن كذلك بطل ما قالوا[١].

---

(١) المحصول لفخر الدين الرازي ص ١٦٦ ط الأولى.



الترجيح:

القول الراجح هو الرابع والله أعلم، لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفيه وما قيل عليهما من ردود وقال به كثير من العلماء مثل الآمدي والرازي وابن الحاجب وابن قدامة وغيرهم، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

١ ـ إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[(١)]، يحتمل تخريج ذلك على أن الأمر هل يفيد التكرار فلمن قال بالتكرار أن يكرر ولمن قال بعدمه عدمه.

٢ ـ إذا قال الرجل لوكيله بع هذا العبد ورد عليه بالعيب، أو قال له بع بشرط الخيار ففسخ المشتري فليس له بيعة ثانية وعلى القول الثاني إنه يجوز[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان.

(٢) التمهيد لابن محمد الأسنوي ٢٧٦ ط مؤسسة الرسالة.



الفصل الرابع

الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار؟

وهذا المبحث متعلق بالذي قبله فمن قال إن الأمر المطلق يقتضي التكرار قال به هنا أيضاً، وأما من قال إنه لا يقتضي التكرار فخالفوا هنا ومثال الشرط: إن كان زانياً فارجمه ومثال الصفة ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(١) الآية.

الأقوال:

القول الأول: إنه لا يقتضي التكرار:

الأدلة:

١ ـ إن السيد لو قال لعبده اشتر اللحم إن دخلت السوق لا يعقل منه التكرار حتى لو اشتراه دفعة واحدة لا يلزمه الشراء ثانياً.

٢ ـ لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر الطلاق بتكرار دخولها في الدار وكذلك لو قال إن رد الله علي مالي أو دابتي أو صحتي فله علي كذا لم يتكرر الجزاء بتكرار الشرط وكذا لو قال الرجل لوكيله طلق زوجتي إن دخلت الدار لم يثبت التكرار(٢).

القول الثاني: إنه يقتضي التكرار:

الأدلة:

قال في العدة: والدلالة على أن الأمر المعلق على شرط جاري مجرى

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) المحصول للفخر ص ١٨٠.



الأمر المطلق هو أن الوجوب مستفاد من اللفظ دون الشرط وإنما يؤثر الشرط في منع تقديم المأمور به عليه واعتبار وجوده في وقوع الفعل عن الواجب وإذا كان الحكم مستفاداً من اللفظ المذكور عقيب الشرط كالمذكور ابتداء من غير شرط ثم ثبت إن المعلق بالشرط يقتضي التكرار كذلك المطلق(١).

الرد عليه: تقدم الرد على من قال بالتكرار في الأمر المطلق وأيضاً أن الخبر المعلق على شرط كقوله زيد سيدخل الدار لو دخلها عمرو فدخلها عمرو ودخلها زيد فإنه يعد صادقاً وإن لم يتكرر دخول زيد عند دخول عمرو فوجب أن يكون في هذه الصورة كذلك والجامع دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار(٢).

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول حسبما يظهر لي هو الراجح.

ثمرة الخلاف:

لو قال رجل لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار ثلاث مرات هل يكون ثلاث طلقات أو طلقة واحدة عند القائلين بالتكرار يكون ثلاث طلقات وعند القائلين بعدمه يكون واحدة.

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٧٥.

(٢) المحصول للفخر ص ١٨٠.

الفصل الخامس

هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟

اختلف العلماء في ذلك أيضاً فمن قال بالتكرار قال بالفورية وقال بعض العلماء: إنه يجوز في الأمر التراخي وقال بعض العلماء باقتضاء الفعل من غير ذكر فورية أو تراخي.

الأقوال:

القول الأول: إنه يقتضي الفور

قال القرافي في مختصر تنقيح الفصول إنه مذهب الإمام مالك رحمه الله وقال به داود الظاهري وجمهور الحنفية وقال أبو يعلى رحمه الله. إنه ظاهر كلام الإمام أحمد لأنه يقول الحج على الفور.

الأدلة:

١ ـ إن النهي أمر بالترك والأمر بالترك أمر على الفور فلما كان النهي على الفور كذلك الأمر بالفعل[١].

الرد عليه: إن النهي يفيد التكرار فلا جرم يوجب الفور والأمر لا يفيد التكرار فلا يلزم أن يفيد الفور[٢].

٢ ـ الدليل الثاني: إن الأمر المطلق في الشاهد يقتضي التعجيل وهو الواحد

(١) العدة لأبي يعلى ص ٢٨٤.

(٢) المحصول للرازي ص ٢٠٤.



منا إذا أمر عبده بفعل فأخره فإنه يحسن توبيخه كذلك حكم الأمر في الغائب[(١)] .

الرد عليه : إنه معارض بما إذا أمر السيد غلامه بشيء ولم يعلم الغلام حاجة السيد إليه في الحال فإنه لا يفهم التعجيل فإن حملتم ذلك على القرينة ألزمناكم مثله[(٢)] .

٣ ـ الدليل الثالث : إن وقوع ما يفيد الإيجاب مطلقاً يفيد الفور دليله التمليكات بعقود المبايعات والإجارات والأنكحة وجزاء الشرط فإن الملك يحصل بذلك في الحال وإنما يتأخر بدليل وهو شرط الأجل[(٣)] .

الرد عليه : إنه يبطل بقوله افعل في أي وقت شئت ولأن الجامع الذي ذكروه وصف طردي وهو غير معتمد .

القول الثاني :

لا يقتضي الفور قال به الشيرازي في التبصرة قال : وعليه أكثر أصحابنا والمراد به هنا الفعل وإلا فالاعتقاد واجب على الفور بالإجماع ذكره في اللمع والغزالي في المستصفى .

الأدلة :

١ ـ إن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين ثم لو قال والله لأفعلن كذا صار بارًّا في يمينه وإن أخر الفعل عن حال اليمين فكذلك يجب أن يصير ممتثلاً في الأوامر وإن أخره عن حال الأمر[(٤)] .

الرد عليه : إن اليمين لا توجب على الحالف شيء لم يكن واجباً عليه وإنما هو مخير بين الوفاء باليمين وبين الامتناع والكفارة وليس كذلك

---

(١) المحصول للرازي ص ٢٠٤ .

(٢) العدة لأبي يعلى ص ٢٨٢ .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٥٤ .

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٨٨ .

هاهنا لأن هذا اللفظ إيجاب فنظيره النذر وهو أن ينذر صلاة ركعتين أو صيام يوم ونحو ذلك ولا يمتنع أن يقول يجب على الفور كما يقول في مسألتنا على أن خلافنا في مقتضى الأمر في اللغة والشرع قد غير النذر عن مقتضى اللغة ولهذا لو نذر عتق عبد لم يجزه إلا مسلماً وإن كان مقتضاه في اللغة يعم الجميع وكذلك لو نذر صلاة أو صيام اقتضى خلاف موجبه في اللغة[1] .

٢ ـ الدليل الثاني: قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وقد صدوا عن البيت يوم الحديبية أليس قد وعدنا الله بالدخول فكيف صدونا؟ فقال له أبو بكر: إن الله تعالى وعد بذلك ولكن لم يقل في أي وقت فدل على أن اللفظ لا يقتضي الوقت الأول[2] .

الرد عليه: إن ذلك وعد بالدخول وليس بأمر وخلافنا في لفظة الأمر ولأن ذلك تعلق بشرط وهو المشيئة فمتى لم يوجد الدخول علمنا أن المشيئة لم توجد وخلافنا في أمر مطلق[3] .

القول الثالث:

إنه موضوع لطلب الفعل من غير أشعار بالفور أو التراخي.

الأدلة:

١ ـ الدليل الأول: أن الأمر قد يرد عندما يكون المراد منه الفور تارة والتراخي أخرى فلابد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين دفع للاشتراك والمجاز والموضوع لإفادة القدر بين القسمين لا يكون له إشعار بخصوصية كل واحد من القسمين لأن تلك الخصوصية مغايرة

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٨٨.

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٥٤.

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى ص ٢٨٨.

لمسمى اللفظ وغير لازمة له فتثبت أن اللفظ لإشعار له لا بخصوص كونه فوراً ولا بخصوص كونه تراخياً.

٢ ـ الدليل الثاني: إنه يحسن من السيد أنه يقول افعل الفعل الفلاني في الحال أو غداً ولو كان كونه فوراً داخل في لفظ أفعل لكان الأول تكرار والثاني نقيضاً وأنه غير جائز.

٣ ـ الدليل الثالث: أن أهل اللغة قالوا لا فرق بين قولنا يفعل وبين قولنا افعل إلا أن الأول خبر والثاني أمر لكن قولنا يفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات فإنه يكفي في صدق قولنا يفعل إتيانه به في أي وقت إن كان من أوقات المستقبل فكذا قوله افعل وجب أن يكفي في الإتيان بمقتضاه الإتيان به في أي وقت كان من أوقات المستقبل وإلا فحينئذ يحصل بينهما فرق في أمر آخر سوى كونه خبراً أو أمراً.

٤ ـ الدليل الرابع: إن أهل اللغة قالوا في لفظ افعل أنه أمر والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور وبين الأمر به على التراخي؛ لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور وكذلك الأمر به على التراخي أمر مع قيد كونه على التراخي، وإذا ثبت أن لفظ افعل للأمر وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين ثبت أن لفظ افعل لا يدل إلا على قدر مشترك بين هذين القسمين[١].

الترجيح:

القول الثالث هو الراجح لقوة دليله وما بينت من الرد على أدلة مخالفيه والله أعلم.

---

(١) المحصول للوازعي ص ١٩٢.

ثمرة الخلاف:

١ ـ لو قال لولي امرأته زوّجها كان ذلك إقراراً بالفراق بخلاف ما لو قال لها انكحي فإنه لا يكون إقراراً به لأنها لا تقدر على أن تزوج نفسها، ذكر الرافعي في هذا ما يقتضي أنه كناية فقال: لكن المفهوم منه هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] زاد النووي على هذا فقال: الصواب أنه كناية إذا خاطبها بخلاف الولي فإنه صريح فيه قال الآسنوي: الحق في تحرير المقول للولي إلا أن الأمر على الفور يكون ذلك إقراراً بالطلاق وانقضاء العدة.

٢ ـ إذا قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص وأخّر بيعها مع القدرة عليه فتلفت فإن قلنا بالمشهور وهو أن الأمر المطلق لا يدل على شيء فلا ضمان عليه وإن قلنا إنه للفور ضمن لتقصيره وقد حكى القاضي الحسين في المسألة وجهين وحكاهما أيضاً ابن الرفعة[2].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢) كتاب التمهيد للأسنوي ص ٢٨٢.

الفصل السادس

دلالة الأمر على الأجزاء..

تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في الحجج لابد من تحقيق معنى الإجزاء ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محل واحد فنقول كون الفعل مجزئاً قد يطلق بمعنى أنه امتثل الأمر عندما أتى به على الوجه الذي أمر به وقد يطلق بمعنى أنه مسقط للقضاء، وإذا علم معنى كون الفعل مجزئاً فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يكون مجزئاً بمعنى كونه امتثل الأمر وذلك مما لا خلاف فيه وإنما خالف القاضي عبدالجبار في كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر وهو أنه لا يسقط القضاء ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو مصرح به في عُمده[(١)].

القول الأول: عدم الإجزاء:

الدليل: أن اللفظ تضمن إيجاب الفعل فحسب ولم يتضمن إجزاءه وسقوط الغرض فاحتاج في ذلك إلى دليل.

الرد عليه: إن اللفظ تضمن إيجاده فإذا أوجده امتثل ما أمر به وبرأت ذمته من حكم الأمر فعاد إلى ما كان عليه قبل توجه الأمر ولم يبق شيء يحتاج فيه إلى دليل[(٢)].

---

(١) الأحكام للآمدي ص ٣٨ ط صبيح.

(٢) العدة لأبي يعلى ص ٣٠٢.



القول الثاني:

إن الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً، قال به جمهور الأصوليين والفقهاء.

الأدلة:

١ ـ الدليل الأول: إن الأمر بالعبادة اقتضى وجوب فعلها وإيجاده فإذا فعل المأمور به فقد امتثل مقتضاه الأمر فخرج عن عهدته وعاد إلى ما كان عليه قبل الأمر وبرأت ذمته كما لو أمر السيد عبده بفعل شيء ففعله لم يبق عليه شيء من ناحية أمره ويبين صحة هذا أنه يصح أن يخبر عن نفسه بأن يقول قد فعلت كذا وكذا فلو كان قد بقي عليه شيء من حكم المأمور به لما صح أن يخبر بذلك.

٢ ـ الدليل الثاني: أن إجزاء الفعل متعلق بالمأمور به كما أن استحقاق الثواب حكم تعلق به فإذا كان فعل المأمور به على شرائط يدل على استحقاق الثواب كذلك يجب أن يدل على إجزائه.

٣ ـ الدليل الثالث: أنه لا طريق إلى معرفة إجزائه إلا وقوعه على الوجه المأمور به ألا ترى أنه يستحيل أن تكون الدلالة على إجزائه وقوعه على غير الوجه المأمور به فدل ذلك على ما قلناه[١].

الترجيح:

ويترجح لنا مما ذكرنا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

---

(١) العدة لأبي يعلى ص ٣٠٠.

الفصل السابع

هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

لو قال قل لفلان افعل كذا (فهل يجب على المأمور بالقول ذاك الفعل؟).

القول الأول: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

دليلهم:

الدليل: إن أوامر الله سبحانه لرسوله ﷺ بأن يأمرنا أمر له بتلك الأوامر وكذلك أمر الملك لوزيره بأن يأمر فلان بكذا فإن الملك هو الآمر بذلك المأمور لا الوزير.

الرد عليه: إن فهم ذلك في الصورتين إنما هو من قرينة إن المأمور أولاً هو رسول ومبلغ عن الله وإن الوزير هو مبلغ عن الملك لا من لفظ الأمر المتعلق بالمأمور به الأول[1].

القول الثاني: إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به.

الأدلة:

١ ـ الدليل الأول: إنه يحسن أن يقول السيد لعبده سالم: مر غانماً بكذا ويقول لغانم لا تطعه ولا يعد ذلك مناقضة في كلامه ولو كان ذلك أمر لغانم لكان كأنه قال أوجبت عليك طاعتي ولا تطعني وهو تناقض[2].

٢ ـ الدليل الثاني: لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء كأن يقول القائل لسيد العبد مر عبدك ببيع ثوبي تعدياً على صاحب العبد بالتصرف

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٧.

(٢) الأحكام للآمدي ص ٢٥٥.

في عبده بغير إذنه[١].

الترجيح: القول الثاني هو الراجح.

ثمرة الخلاف:

١ ـ إذا قال مثلًا لابنه قل لأمك أنتِ طالق فيتبعه أن يقال إن أراد التوكيل فواضح وإن لم يرد شيئاً فإن جعلنا الأمر بالأمر كصدور الأمر من الأول كأن الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب فيقع وإن قلنا ليس كصدوره منه لم يقع شيء.

٢ ـ لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني له هل ينفذ تصرفه؟[٢]

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٧.

(٢) التمهيد للأسنوي ص ٢٦٨.



الفصل الثامن

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

ليس المراد أن صيغة الأمر هي صيغة النهيء بل المراد أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الإلزام(١).

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إنه ليس نهياً عن ضده قاله صاحب البرهان والغزالي في المنخول وهو قول المعتزلة.

الدليل:

قال في المنخول إن قول القائل قم لا يقتضي إلا الأمر بالقيام وترك ما عداه بدليل جواز تقدير ذهول الآمر عن جملة أضداده(٢).

الرد عليه: لا نسلم أن الأمر بالشيء عند كونه آمراً به يتصور أن يكون غافلًا عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة وإن كان غافلًا عن تفصيله ونحن إنما نريد بقولنا إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن الأضداد من جهة الجملة لا من جهة التفصيل(٣).

القول الثاني: إنه نهي عن ضده.

الأدلة:

١ ـ الدليل الأول: إنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك الضد فوجب أن يكون الأمر يتضمن النهي عن ضده.

---

(١) المحصول للرازي ص ٣٣٤.

(٢) المنخول للغزالي ص ١١٤.

(٣) الأحكام للآمدي ص ٢٥٥.

٢ ـ الدليل الثاني: إن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدوراً للمكلف والطلب الجازم من ضرورات المعنى من الإخلال به فاللفظ الدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دال على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام[(١)].

الترجيح:

الراجح أن الأمر ليس نهياً عن ضده ولكنه من لازمه.

ثمرة الخلاف:

إرسال الطلقات الثلاث مباح عند الشافعية وعند الحنفية حرام وبدعة[(٢)].

---

(١) المحصول للرازي ص ٣٣٥.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

الفصل التاسع

هل النبي ﷺ يدخل تحت الخطاب؟

إذا كان الخطاب خاصاً بالنبي ﷺ فلا خلاف في أنه المقصود دون غيره، أما إذا ورد خطاب للأمة فهل يدخل فيه الرسول ﷺ؟ فهنا حصل خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: أنه يدخل قال به ابن قدامة والفتوحي صاحب شرح الكوكب المنير وغيرهما وهو قول الجمهور.

الأدلة:

١ ـ الدليل الأول: أن النبي ﷺ لما أمر أصحابه بالفسخ قالوا أتأمرنا وأنت لا تفسخ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون**»[(١)] فلولا أنه داخل في الأمر لم يستدعوا الفعل منه ولم يقرهم على ذلك ويعتذر إليهم بعذر منعه من دخوله فيه.

٢ ـ الدليل الثاني: أن النبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى أمره فيكون بمنزلة قول الله تعالى افعلوا كذا فيجب أن يدخل فيه.

القول الثاني: أنه ليس داخلًا فيه.

الدليل: أنه لا يجوز أن يكون آمراً نفسه بلفظ يخصه، كذلك لا يجوز أن يكون آمراً نفسه بلفظ يعمه مع غيره.

---

(١) أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه في كتاب الحج.

الرد عليه: أنه ليس بآمر نفسه وإنما الأمر من جهة الله تعالى له ولغيره على أنه قد قيل إن ذلك جائز أن يقول لنفسه افعل ويريد منها الفعل[١].

الترجيح: القول الأول أرجح.

(١) العدة لأبي يعلى ص ٣٤٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، ومنه نستمد العون، أما بعد:

فقد ختمت بحث الأمر وصيغته ودلالته وقد بذلت فيه من الجهد ما الله به عليم، وكنت مثلًا أرجع إلى الكتاب الكبير من كتب الأصول الذي يعد مرجعاً في مذهبه فأجد فصلًا صغيراً عن الأمر وتحته قول مجمل عن الأمر وهناك من العلماء من لم يذكر بعض مباحث الأمر بالكلية وأيضاً فمعظم الكتب المتقدمة تكون بعبارة غامضة وأسلوب غير واضح حتى أنك لا تدري إلى أي الأقوال يميل ولا أنسى جهود بعض العلماء الأجلاء رحمهم الله من قيامهم بتوضيح ما أجمل وتبيين ما غمض وباستقصاء كامل فجزاهم الله خير الجزاء.

وما كان في بحثي هذا من توفيق فمن الله سبحانه وما كان من خطأ فمن نفسي.

وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله.

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.





المراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار الفكر.
٣ ـ الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري.
٤ ـ صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري.
٥ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس.
٦ ـ سنن الدارقطني: للدارقطني.
٧ ـ كنوز الحقائق: للمناوي.
٨ ـ الأحكام للآمدي، ط دار المعارف.
٩ ـ كتاب الموافقات: للشاطبي، ط دار المعارف.
١٠ ـ أصول السرخسي: للسرخسي ط رضوان.
١١ ـ حاشية الأزميري: للأزميري.
١٢ ـ المستصفى: للإمام أبي حامد الغزالي، ط المكتبة التجارية.
١٣ ـ المحصول في علم الأصول: لفخر الدين أبي بكر الرازي، ط الأولى، بتحقيق د. طه الفياضي، ط جامعة الإمام.
١٤ ـ المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، ط المعهد الفرنسي.
١٥ ـ روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي، ط السلفية.
١٦ ـ نزهة الخاطر العاطر، لعبدالقادر بن بدران الدومي، ط الأولى سنة ١٣٤٦هـ.



١٧ـ العدة: للقاضي أبي يعلى، ط مؤسسة الرسالة.
١٨ـ صحيح الترمذي: للإمام الترمذي.
١٩ـ التبصرة: للشيرازي، ط دار الفكر، تحقيق محمد حسن هيتو.
٢٠ـ التمهيد: لأبي محمد الأسنوي، ط مؤسسة الرسالة.
٢١ـ المسودة: لآل تيمية، ط المدني.
٢٢ـ القواطع: لابن السمعاني.
٢٣ـ البرهان: لأبي المعالي، إمام الحرمين الجويني.
٢٤ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد باد شاه، ط الحلبي.
٢٥ـ مختصر تنقيح الفصول: للقرافي.
٢٦ـ إرشاد الفحول، للشوكاني، ط الحلبي.
٢٧ـ المنخول: للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو.
٢٨ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.
٢٩ـ شرح الكوكب المنير للفتوحي.
٣٠ـ كشف الأسرار للإمام علاء الدين البخاري الحنفي، ط دار الفكر.
٣١ـ لسان العرب، لابن منظور، ط بيروت.
٣٢ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط الحلبي.
٣٣ـ الصحاح للجوهري، ط دار العلم.
٣٤ـ تاج العروس للزبيدي.

الفهرس

تم بحمد الله

* * *

